

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، باسم المبيضين ، سعيد مغيض ، العقيد حسين الرفايعة .

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١٣٤٣

المستدعي :

نائب عام الدفاع المدني.

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه القضية سنداً لأحكام المادتين ( ٣٢٢ و ٣٢٣ ) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية وقد اشتمل الطلب على ما يلي :

١- بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ قررت محكمة الدفاع المدني بقرارها رقم ( ٢٠١٨/٦٤ )  
وعملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة  
الملازم ٢ رقم ( ٣٤٥٩٥ ) فواز منصور حسن أبو شنار من مرتب الدفاع  
المدني بالتهمة المسندة إليه وهي جنحة الافتراء خلافاً لأحكام المادة  
( ١/٢١٠ ) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر .

٢- بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ تقدم الملازم ٢ رقم ( ٣٤٥٩٥ )  
فواز منصور حسن أبو شنار بلائحة استئناف على قرار محكمة الدفاع المدني  
رقم ( ٢٠١٨/٦٤ ) تاريخ ٢٠١٨/٣/٨ لدى محكمة الاستئناف الشرطية  
لأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

٣- بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٨ قررت محكمة الاستئناف الشرطية بقرارها رقم ( ٢٠١٨/١٤٥ /دفاع مدني ) في القضية الجزائية رقم ( ٢٠١٨/٦٤ ) لدى محكمة الدفاع المدني إعلان عدم اختصاصها للنظر بالاستئناف المقدم إليها بهذه الدعوى عملاً بأحكام المادة ( ٨٥/ب/٣ ) من قانون الأمن العام وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك للأسباب التالية :

١- بالرجوع إلى قانون الدفاع المدني فإنه لم يرد في هذا القانون ما يشير إلى أن الأحكام الصادرة في الجرح عن محكمة الدفاع المدني قابلة للاستئناف .

٢- لم يرد في قانون الدفاع المدني ما يشير إلى أن محكمة الاستئناف الشرطية تختص بالنظر باستئناف أية أحكام صادرة عن محكمة الدفاع المدني .

٣- بالرجوع إلى نص المادة ( ٨٥/ب/١ ) من قانون الأمن العام نجد أنها نصت على تشكيل محكمة الاستئناف الشرطية .

٤- بالرجوع إلى الفقرة ( الثالثة /ب ) من قانون الأمن العام نجد بأنها تضمنت بأن اختصاص محكمة الاستئناف الشرطية هو النظر بالاستئناف فيما يتعلق بالأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة ولم يرد فيها بأن محكمة الاستئناف الشرطية تختص بالنظر بالاستئناف على الأحكام الصادرة في الجرح من أية محكمة أخرى خلاف محكمة الشرطة .

٥- لما تقدم وعلى ضوء ما بيناه في النصوص القانونية سالف ذكره فإنه لا يوجد النص القانوني الذي يعطي محكمة الاستئناف الشرطية الحق بالنظر في الطعون الاستئنافية المقدمة على الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الدفاع المدني الأمر الذي يغدو معه أن محكمة الاستئناف الشرطية غير مختصة بالنظر بهذا الاستئناف .

الطلب :

لصدور قرارين متناقضين الأول صادر عن محكمة الدفاع المدني بأن الحكم الصادر عنها بحق الظنين الملازم ٢ رقم ( ٣٤٥٩٥ ) فواز منصور حسن أبو شنار من مرتب الدفاع المدني قابل للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرطية والقرار الثاني صادر عن محكمة الاستئناف الشرطية بعدم اختصاصها للنظر بالاستئناف المقدم من المستأنف الملازم ٢ رقم ( ٣٤٥٩٥ ) فواز منصور حسن أبو شنار من مرتب الدفاع المدني مما أوقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها لذا التمس من محكمتكم وعملاً بأحكام المادة ( ١/٣٢٣ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين المرجع المختص للنظر بالاستئناف المقدم على قرار محكمة الدفاع المدني .

• بتاريخ ٢٠١٨/٤/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها إجراء المقتضى القانوني .

## القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه القضية تشير إلى أن المشتكين:

- ١- لطفي محمد بشير لطفي .
- ٢- جلال جميل حسين جميل .
- ٣- عبد الناصر جميل حسين جميل .

كانوا قد تقدموا بشكوى خطية لدى مدعي عام الدفاع المدني ضد المشتكى عليه فواز منصور حسن أبو شنار من مرتب الدفاع المدني نسبوا إليه فيها جرم الافتراء وبأن مدعي عام الدفاع المدني وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ وفي القضية رقم ( ٢٠١٧/٤٦٧ ) قرر الظن على الملازم رقم \_\_\_\_\_ ( ٣٤٥٩٥ ) فواز منصور حسن أبو شنار بجرم الافتراء خلافاً لأحكام المادة ( ٢٠٩ ) من قانون العقوبات .

بعد نظر القضية من قبل محكمة الدفاع المدني أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨  
حكماً برقم ( ٢٠١٨/٦٤ ) قررت فيه :

عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم  
( ٩ ) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته إدانة الظنين بتهمة الإفتراء خلافاً لأحكام المادة  
( ١/٢١٠ ) من قانون العقوبات رقم ( ٦+١ ) لسنة ١٩٦٠ بوصفها المعدل والحكم  
عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة ذاتها .

بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٩ استأنف المحكوم عليه الملازم ٢/  
فواز منصور حسن أبو شنار الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدفاع المدني المشار إليه  
أعلاه لدى محكمة الاستئناف الشرطية التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ قرارها رقم  
( ٢٠١٨/١٤٥ ) قررت فيه عملاً بأحكام المادة ( ٣/ب/٨٥ ) من قانون الأمن العام عدم  
اختصاصها بالنظر بالاستئناف المقدم من المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

#### وعن أسباب الطلب :

نجد أنه استناداً لأحكام المادة ( ٢٢ ) من قانون الدفاع المدني رقم  
( ١٨ ) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته تم تشكيل محكمة الدفاع المدني التي باشرت أعمالها  
اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/١ إلا أن القانون المذكور لم يرد فيه صراحةً إلى أن الأحكام  
الصادرة عن محكمة الدفاع المدني في القضايا الجنحية يمكن الطعن فيها بشكل عام  
أو أنه يمكن الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف الشرطية بشكل خاص وذلك على  
خلاف الأحكام الصادرة عن المحكمة ذاتها في القضايا الجنائية والتي يمكن الطعن فيها  
من قبل المدير العام بواسطة مدير إدارة الشؤون القانونية أو من قبل المحكوم عليه لدى  
محكمة التمييز وفقاً لأحكام المادة ( ٢٥/أ ) من القانون المذكور وأيضاً على خلاف  
ما تضمنه نص المادة ( ٣/ب/٨٥ ) من قانون الأمن العام رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥  
وتعديلاته الذي يبين أن الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنحية  
تستأنف لدى محكمة الاستئناف الشرطية .

ونجد أن المادة ( ٢٤ ) من قانون الدفاع المدني رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته نصت على أنه :

( لمقاصد هذا القانون وفي غير الحالات المنصوص عليها فيه تطبق على أفراد الدفاع المدني أحكام قانون الأمن العام المعمول به على أن يستعاض عن كلمتي ( القوة ) و ( المدير ) وعبارة ( محكمة الشرطة ) أينما وردت في ذلك القانون أو أي كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة ( المديرية العامة للدفاع المدني ) و ( مدير الدفاع المدني ) و ( محكمة الدفاع المدني ) على التوالي وبقراءة هذا النص مع نص المادة ( ٣/٨٥/ب ) من قانون الأمن العام رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته والتي جاء فيها تستأنف الأحكام الجنحية الصادرة عن محكمة الشرطة إلى محكمة الاستئناف الشرطية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فإننا نتوصل إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الدفاع المدني في القضايا الجنحية إنما يجوز الطعن فيها استئنافاً لدى محكمة الاستئناف الشرطية .

ونصت المادة ( ٢٣ ) من قانون الدفاع المدني رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته على أنه : ( تنظر محكمة الشرطة في قضايا الدفاع المدني إلى حين تشكيل محكمة الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة ( ٢٢ ) من هذا القانون ) .

وحيث إنه وقبل تشكيل محكمة الدفاع المدني ومباشرتها لأعمالها بتاريخ ٢٠١٨/١/١ كانت قضايا الدفاع المدني تنظر من قبل محكمة الشرطة وأن الأحكام الصادرة عن الأخيرة في القضايا الجنحية كان يطعن فيها لدى محكمة الاستئناف الشرطية على ضوء القانون المعدل لقانون الأمن العام رقم ( ١١ ) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن النص على إنشاء محكمة استئناف شرطية فإنه من غير المقبول بعد ذلك القول بعدم إمكانية الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة الدفاع المدني في القضايا الجنحية بعد تشكيلها لدى محكمة الاستئناف الشرطية لمجرد تحقق واقعة تشكيلها فعلياً وخلو قانون الدفاع المدني من نص يجيز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة في القضايا الجنحية لدى محكمة الاستئناف الشرطية وإلا فإن ذلك مجافاة للعدالة وإخلال بمبدأ المساواة لمن معهم في المراكز القانونية ذاتها إذ إن ما تأباه العدالة أن

يكون الحكم الصادر بحق أحد أفراد الدفاع المدني في قضية جنحية من محكمة الشرطة قبل تاريخ ٢٠١٨/١/١ قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف الشرطة على ضوء نص المادة (٢٢) من قانون الدفاع المدني ونص المادة (٨٥/ب/٣) من قانون الأمن العام ولا يكون الحكم الصادر عن محكمة الدفاع المدني في قضية جنحية بعد تشكيل محكمة الدفاع المدني بحق فرد آخر من أفراد الدفاع المدني غير قابل للطعن فيه لدى محكمة الاستئناف الشرطة .

كما نجد بأن الطلب المقدم لدى محكمتنا لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدفاع المدني لا تتوافر فيه الشروط اللازمة للقول بصحة طلب تعيين المرجع المختص ذلك أن شروط تعيين المرجع في أحوال التنازع السلبي من محكمتين مختلفتين :

- أ- أن يصدر حكمان بعدم الاختصاص من محكمتين مختلفتين .
- ب- أن يصبح كلا الحكمين الصادرين بعدم الاختصاص مبرمين .
- ت- أن تتولى محكمة التمييز النظر في طلب تعيين المرجع في حال اختلاف جهة الطعن لكل من المحكمتين المتنازعتين .

إلا أنه وبالرجوع إلى أوراق هذه الدعوى نجد أننا أمام قرار أحادي صادر عن محكمة الاستئناف الشرطة بعدم الاختصاص ولا يوجد أي محكمة أخرى تنازعها في الاختصاص لأن مرد ذلك عدم إنشاء محكمة استئناف للدفاع المدني قانوناً مما يجعل عدم وجودها قانوناً يقوم مقام التنازع السلبي على الاختصاص القضائي لأحادية القرار الذي صدر عن محكمة الاستئناف الشرطة إلا أنه ومع ذلك ولغايات تحقيق حسن سير العدالة وتعزيز مبدأ المساواة بين الأفراد ممن هم في المراكز القانونية ذاتها فإن ذلك لا يحول بين محكمة التمييز وبين تعيينها لمحكمة الاستئناف الشرطة كجهة مختصة للنظر في الطعن المنصب على الأحكام الصادرة عن محكمة الدفاع المدني في القضايا الجنحية وذلك باعتبار أن محكمة التمييز هي أعلى مرجع قضائي يناط بها

السهر دوماً على تحقيق حسن سير العدالة وصون الحقوق والحريات وإيجاد السبيل القانوني السليم في حالات النقص التشريعي وأن القول بغير ذلك يؤدي في نهاية الأمر إلى إغلاق باب الطعن بمواجهة الخصم .

وعليه فإن عدم ورود نص يغطي هذه الحالة لتعيين المرجع لا يحول بين محكمة التمييز بصفتها المحكمة العليا وصاحبة الصلاحية القانونية وصاحبة الولاية العامة في تعيين المرجع عند خلو النص والقول بعكس ذلك يقود إلى وقف سير العدالة .

وعلى ضوء ما تقدم فإن محكمة الاستئناف الشرطية هي المرجع القضائي المختص للنظر في الطعون المقدمة إليها بخصوص الأحكام الصادرة عن محكمة الدفاع المدني في القضايا الجنحية .

لذلك وعملاً بأحكام المادتين ( ٣٢٢ و ٣٢٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين محكمة الاستئناف الشرطية مرجعاً مختصاً لنظر الطعون المقدمة إليها بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الدفاع المدني في القضايا الجنحية وأيضاً بنظر الاستئناف المقدم من المستأنف الملازم /٢ فواز منصور حسن أبو شنار وذلك إلى حين إنشاء محكمة استئنافية للدفاع المدني .

قراراً صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٨ م.

رئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

مندوب الدفاع المدني

رئيس الديوان

دقق ب.ع